زنا المحارم كأحد جرائم العنف الأسري

(دراسة مقارنة)

المقدمة:

مما لا يدع مجالاً للشك في ان المجتمع الدولي اجمع على تنديد اي فاحشة من زنا وغيرها بالمحارم بأي صورة كانت سواء كانت بالرضى او اغتصاب بل ذهب الى ابعد من ذلك في العمل على تجريم تلك الحالة، لذا فقد حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية سواء منها الداخلية والمتمثلة بالدساتير او على المستوى الدولي وابرزها ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والذي نص في المادة (٣/١) الى:" على الامم المتحدة احترام الحقوق والحريات الاساسية بلا تمييز"، وهي تعتبر نقطة انطلاق نحوا العالمية في حظر اي فعل فاحش يتنافى مع الضمير العالمي لحماية الاسرة، الا ان هذا الاهتمام لم يقتصر فقط على الميثاق وانما تم تأكيد الامر ايضاً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ وذلك في المادة (١٢) بالعمل الى ضرورة حماية الاسرة من اي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد واسرته او مسكنه او مراسلاته، كما تمنع شن حملات على صيانة الشرف والسمعة والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات، وبما ان الاسرى هي اللبنة الاولى والاساسية لكان كل مجتمع وتماسكه وصلاحه فقد حرصت التشريعات الى العمل بإرساء القواعد الثابت والاخلاق النبيلة من اجل الحفاظ عليها من اي اعتداء يمس بكيانها واستقرارها سواء اكان هذا الاعتداء داخلياً بين افراد العائلة او الاسرة الواحدة اي فيما بينهم او قد يكون خارجياً بين الافراد الاسرة والمجتمع المحيط به، لذا قد نجد هناك بعض الاهتمامات التي نص اليها بعض الانظمة واهمها ما نظر لأثرها الكبير ودورها الفعال في حماية الاسرة الا وهو نظام المحارم الذي يكفل نوعاً من الاحترام والثقة بين اعضاء الاسرة والعمل على تقوية تلك الاواصر في العلاقات بين عدد كبير من افراد العائلة بمعناها الواسع فهو بمثابة حماية لنظام الزواج واستقرار الاسرة من اي مساس بهذا النظام والمقصود به حرمة المحارم والذي يكون بالمقابل تهديداً لكان الاسرة وتماسك المجتمع على حد سواء لذا وضعت التشريعات الاسلامية والوضعية منها جل ضوابط للحد من تلك الجرائم وردع الغير ولتحديد مفهوم زنا المحارم وتميزها واثارها قمنا بتقسيمة الى عدة مطالب وبالشكل الاتي:

المطلب الاول

مفهوم زنا المحارم

يتوجب علينا بيان مفهوم الزنا من عدة اوجه لذا قد يختلط لدى البعض الذين لا يميزون بين الافعال التي وقعت عليهم او منهم هو يدخل في اطار جريمة الزنا او خلاف ذلك ولأهمية الموضوع وضرورة بيان وتحديد مفهوم الزنا وكذلك التميز بينها عما تشتبه به، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل الاتي:

الفرع الاول: تعريف زنا المحارم:

انه من الممكن ان نتناول بعض التعاريف التي وردة في مفهوم زنا المحارم سواء على صعيد اللغوي او الاصطلاحي:

اولاً: الزنا لغةً:

الزنا في اللغة: زنى يزني زنى مقصود فهو زان والجمع زناه وزناء والمقصور لغةً الحجار والممدود لغة نجد وهو ولد زنية[1].

الزنا يمد ويقصر زنى الرجل يزني مقصور وزناء ممدودة وكذلك المرأة، والمرأة تزاني مزاناة وزناء اي نباغي والزنى مقصور لغة اهل الحجار والزنا ممدود لغة بني تميم واصل الزنا الضيق وزنا الموضع يزنو ضاق[2].

ثانياً: الزنا في الاصطلاح الفقهي:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في اعطائهم تعريف لمصطلح الزنا لذا سأقتصر على بعض تعريفاتهم فاذكر منها، اذ عرفها البعض على انه: اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزام احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته وعن حق الملك وعن

---

(1) ابي الحسن، بالرسم العثماني، رواية ورش بن نافع، دار المعرفة، ط٣، سوريا، ١٤٢٥، ص١٣٤.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية،ط١، لبنان، ٢٠٠٢، ص٤٤١.

حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[٣].

كما عرف البعض على انه: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك عين[٤].

وايضاً عرفه الفقه على انه: الزنا هو وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً[٥].

وهناك تعريف اخر للفقه على انه: ايلاج الحرشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعاً لا شبهة فيه[٦].

كما قيل بانه: هو فعل الفاحشة في قبل او دبر[٧].

نستنتج مما تم ذكره من التعاريف الواردة والمختلفة لبعض الفقهاء في اعطائهم وصف لجريمة الزنا نلاحظ انه بالرغم من اختلاف المصطلحات التي ذكرة الا انهم شبه اتفقوا في ان جريمة الزنا هو الوطء الحرام المتعمد والصادر من عاقل بالغ، لذا نحن نؤيد التعريف الفقهي الذي اشار بان جريمة الزنا هو الفعل الفاحش باعتباره اقرب ما يكون الى تحقيق للوصف العمومي.

ثالثاً: تعريف المحارم:

المحارم لغةً هي جمع محرم، ويقال رحم محرم اي محرم تزويجها، والمحرمة هي ما لا يصح انتهاكه، وحرمة الرجل حرمه واهله[٨].

---

(٣) الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص١٧٨.

(٤) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٤٣٣.

(٥) الازهري، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ضبطه محمد عبدالعزيز الخالدي ،الكتب العلمية، د ط، د ت، ج٢، بيروت، لبنان، ص٤٢٢.

(٦) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العالم للملايين، ط١، لبنان، ١٩٨٨،ص٣٢١.

(٧) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، تحقيق، د عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٨١.

(٨) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب- حرف الميم، مصدر سابق، ص٨٤٦.

اما اصطلاحاً هن محارم الرجل وهن كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد ينسب ارضاع او مصاهرة[٩].

لقد حددت الشريعة الاسلامية في الآيتين (٢٢ -٢٣) من سورة النساء، النساء اللاتي يحرم على الرجل اجراء اي علاقة جنسية معهن ولو بالزواج و اعتبر ذلك زنا بالحارم.

الفرع الثاني: تميز جريمة زنا المحارم عما تشتبه به:

قد تشتبه جريمة زنا المحارم مع بعض الجرائم المخلة بالشرف منها:

اولاً: تميز جريمة زنا المحارم عن جريمة الاغتصاب:

الاغتصاب لغةً: مأخوذ من الغصب وهو مصدر يقال غصبه يغصبه، اخذه ظلماً كاغتصبه، وغصبه فلانا على الشيء قهوة وغصبه الجلد ازال عنه شعره ووبره نتفاً وقشراً بلا عطن في دباغ، ولا اعمال في ندى[١٠].

وبني للمفعول اغتصب المرأة نفسها اي غلبت على الزنا، وربما قيل على نفسها[١١].

الاغتصاب اصطلاحاً: قد لا يختلف مفهوم الاغتصاب عن جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية انما تكون الفوارق في القوانين الوضعية، لان مفهوم الزنا في الشريعة يتحقق في كلا الحالتين وذلك بوطء محرم سواء تم الفعل برضا الطرفين او تم بدون رضا الانثى فأي فعل يقع من جراء الاغتصاب يدخل في مفهوم الزنا شرعاً ولا يمكن ان يؤل الى اي تفسير اخر، بالقابل تكون آلية العقاب على الشخص الفاعل اما المجني عليها في

---

(٩) عبد الرحمن ابراهيم الجريوي، منهج الاسلام في مكافحة الجريمة، دن، ط١، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ٢٠٠٠، ص١٣٤.

(١٠) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، دار الكتب العلمية، ط٢، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

(١١) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، د ط، لبنان، ١٣٧١، ص٢٣٢.

عملية الاغتصاب لا يعاقب عليها القانون لأنها وقعت بالإكراه على القيام على الفعل[١٢].

فقد اشارة المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري الى جريمة الاغتصاب الى انه:" من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد فاذا كان الفاعل من اصول المجني علية او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او من لهم سلطة عليها او كان خادماً بالأجر عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المشدد". لذا فالاغتصاب هو الجماع الغير مشروع الذي تجبر الانثى عليه وهو بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على امرأة اما اذا اكرهت انثى رجلاً على مواقعة فلا تعتبر انها اغتصبته وانما تكون قد هتكت عرضه والاغتصاب لا يكون إلا بإتيان الانثى في فرجها اما مواقعة الانثى في دبرها فلا يقع اغتصاباً وانما هتك عرض ولا يكون إلا بايلاج عضو تذكير الرجل اما ايلاج ما دون ذلك في فرج المرأة فلا يعد اغتصاب انما يعد من قبيل هتك العرض، وهو على الغلب يعرف البعض اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بغير رضاها[١٣].

اما المشرع العراقي فقد اشار في المادة (٣٩٣) اذا وقع الفعل من بدون رضا فانه هنا تكون عقوبته بالسجن المؤبد او المؤقت ويعتبر ظرف مشدد كون الشخص الفاعل من اقارب المجني عليها[١٤].

اما المشرع الاماراتي فقد اشار في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والتي تكون عقوبة الاعدام لمن استخدم الاكراه في مواقعة انثى او اللواط مع ذكر واعتبر بموجب المادة (٣٦٧) صفة الاصول او المحارم ظرفاً مشدداً في ممارسة البغاء والتحريض على الفسق والفجور وليس الزنا[١٥].

---

(١٢) محمد عبد مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، ٢٠١٠، ص٣٧.

(١٣) عبد العزيز محمد طاهر محمد، جرائم الاعتداء على العرض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، المنصورة، المكتبة العالمية، د ط، ١٩٩٠، ص٨٣.

(١٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٥) قانون العقوبات الاماراتي رقم/٣ لسنة١٩٨٧.

التميـــز بـــين جريمـــة زنـــا المحـــارم والاغتصـــاب اذ ان زنـــا المحـــارم محظـور فـي الشـريعة الاسـلامية حتـى لـوا كـان برضـا الطـرفين كمـا قـد يـتم بـإكراه الرجـل للمـرأة علـى الـوطء وتسـمى فـي هـذه الحالـة جريمـة اغتصـاب وبنـاء علـى ذلـك فـإن جريمـة الزنـا بالمحـارم فـي الشـريعة الاسـلامية تشـمل الاغتصـاب ايضـاً لكـن فـي قـانون العقوبـات المصـري لا يعاقـب الا فـي الظـروف المشـددة كمـا اشـار فـي المـادة (٢٦٧) السـالف ذكرهـا، اذ يعتبـر كـل مـن جريمـة الزنـا المحـارم والاغتصـاب مـن الجـرائم الجنسـية ويقعـان علـى عـرض المجنـي عليـة اي اذا تـم الزنـا بـين المحـارم برضـا الطـرفين فإنـه لا يعـد جريمـة فـي نظـر قـانونين الوضـعية، اذ تقـوم تلـك الظـروف كافـة علـى تـوافر صـفة لـدى الجـاني وتعنـي بهـذه الصـفة ان لـه صـلة بـالمجني عليهـا ويكفـي تـوافر صـفة واحـدة ممـا نـص عليـة القـانون فـلا يشـترط اجتمـاع صـفتين او اكثـر وكـل ظـرف لـه طابعـه الشخصـي الـذي يغيـر مـن وصـفه للجريمـة ومـن ثـم يتـأثر بـه الشـريك اذا كـان عالمـاً بـه الا انـه علـى الاغلـب الاغتصـاب لا يقـع الا بتخلـف ارادة احـد الطـرفين علـى خـلاف مـا هـو فـي زنـا المحـارم والـذي يكـون برضـا الطرفين[١٦].

ثانياً: تميز جريمة زنا المحارم عن جريمة الزنا:

كـل مـن هـاتين الجـريمتين يعتبـران مـن الجـرائم الجنسـية كمـا ان لكـلا الجـرميتين اطـراف لعلاقـة فيهـا جانبـان واحـدهما طـرف مضـرور، كمـا يتطلـب لقيـام تلـك الجريمـة ان يتـوافر فيهمـا عنصـر العلـم و الإرادة امـا اوجـه الاخـتلاف فـلا تكـون ذات خـلاف شاسـع كـون انهـا التـي جرمهـا القـانون ولكـن قـد اختلفـا مـن جانـب الهـدف ففـي جريمـة زنـا المحـارم هـو حمايـة نظـام المحـارم امـا جريمـة الزنـا هـو حمايـة واجـب الاخـلاص الزوجـي، وقـد لا يرتقـي الفعـل المخـل بالحيـاء الـى جريمـة زنـا المحـارم او لجريمـة الاغتصـاب او جريمـة الزنـا الا انهـا افعـال جرمهـا القـانون فـي نصـوص خـاص علـى الـرغم مـن ان يكـون الهـدف مـن تجـريم الفعـل المخـل بالحيـاء الـى حمايـة نظـام المحـارم وكـذلك حمايـة لنظـام العرضـي المجنـي عليـه وكـذلك الاخـلاق والإداب العامـة فـي المجتمـع وان

---

(١٦) حسـني محمـود نجيـب، شـرح قـانون العقوبـات القسـم الخـاص (القـاهرة، دار النهضـة العربية، د ط، ١٩٧٨، ص٣٦٢.

اختلاف جريمة الزنا عن جريمة زنا المحارم ففي جريمة الزنا غالباً ما يكون الشخص الجاني غريب او بعيد من اصول المجني علية او ليس محرم علية حرمة ابدية لا بالمصاهرة ولا بالنسب، على خلاف جريمة الزنا والتي تكون من الاصول والفروع والمحرمين شرعاً وقانونياً وان تمت برضا، وهذه هي نقطة الخلاف على رغم من اتحادهما في فقرة الرضا بين الجريمتين[١٧].

المطلب الثاني

اركان جريمة زنا المحارم وعواملها

ان المقصود بالركن لجريمة زنا المحارم والدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة الا عليها وكذلك الحال بالنسبة لأي جريمة جنائية بوجه العموم اذ يذهب بعض الشراح الى القول ان لكل جريمة وبصفة عامة لا بد من توافر لها اركان، لذا فان جريمة زنا المحارم ايضاً لها اركانها الخاص بها وللوقوف اكثر في بيان تلك الاركان وما هي العوامل التي تؤدي الى ارتكاب لمثل تلك الجرائم، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل الاتي:

الفرع الاول: اركان جريمة زنا المحارم:

تتمتع جريمة زنا المحارم بعدت اركان حالها حال اي جريمة مرتكبه وللتوضيح اكثر قمنا بتقسيم هذا الفرع بالشكل الاتي:

اولاً: الركن الشرعي:

ان المقصود في الركن الشرعي في الشريعة او في القوانين الوضعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص اي لا بد ان يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها لذا فالشريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة يحاسب عليها الشرع ان يكون هناك نص يحرم هذا الفعل بل ويعاقب على

---

(١٧) الفيروز ابادي، مصدر سابق، ص١٦١.

اتيانه وهو ما اسماه البعض مبدأ الشرعية، وان القاعدة الاساسية في لا جريمة ولا عقوبة الا بنصوص شرعية منها قوله تعالى((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)). فالركن الشرعي يكمن في خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب وكذلك عدم خضوع الفعل لقاعدة الاباحة وهو ما ينطبق تماماً على زنا المحارم حيث لا بد لاعتبار زنا المحارم جريمة معاقباً عليها من وجود امرين مهمين هما خضوع زنا المحارم لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة وقد مر في سياق الكلام عن حكم زنا المحارم والسالف ذكره في العديد من الادلة من الكتاب والسنة التي دلالة واضحة على تجريم زنا المحارم وكذلك عدم اخضاع زنا المحارم لأي سبب من اسباب التبرير اي الاباحة[١٨].

ثانياً: الركن المادي:

ان المفهوم العام للركن المادي هو المظهر الخارجي لكل جريمة مرتكبه ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الاعمال التنفيذية للجريمة، اذ يعد الركن المادي من المبادئ الاساسية المقررة في الفقه الجنائي اي انه لا يمكن ان تقام اي جريمة بغير مادياتها او تظهر او تبرز بها الى العالم الخارجي المحسوس، لذا فان الركن المادي لجريمة زنا المحارم هو الوطء المحرم وهو وطء الشخص من امرأة محرمة علية في فرجها اما تحريماً مؤبداً كالتحريم بالنسب او بالمصاهرة او بالرضاع او تحريم عارض كالجمع بين الاختين، بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر، ويعتبر الوطء محرماً شرعاً حتى لوا كان برضا صحيح من الرجل والمرأة طالما كان غير مشروع في الدين وذلك لأن الزنا اعتداء على محارم الله تعالى[١٩].

([١٨]) حسني محمود نجيب، الفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٠.

([١٩]) اشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الاجرامية لحماية الاسرة في القانون والفقه، دار الكتب الحديث، د ط، مصر، ٢٠٠٥، ص١١٦.

ثالثاً: الركن المعنوي:

ان المقصود بالركن المعنوي على الاغلب هو القصد المتعد من اتيان الفعل المحرم او تركة مع العلم بأن الشارع يحرمه الفعل او يوجبه، لذا فيشترط في جريمة زنا المحارم ان يتوفر لدى الجاني نية العمد او القصد من ارتكاب جريمة زنا المحارم ويعتبر القصد الجنائي متوفراً اذا ارتكب الزاني الفعل وهو على علم من انه يطأ امرأة محرمة عليه. اذ يقوم هذا الركن على عنصرين هما العلم والارادة فلا تتحقق اي جريمة الا بتوافر تلك العناصر وان جريمة زنا المحارم حال اي جريمة من الجرائم لها اركانها وعناصرها اما في حال انتفى عنصر العلم والارادة لدى مرتكب فعل جريمة زنا المحارم ولا يمكن ان تكون جريمة زنا للمحارم مالم تأخذ طور اخر اي يجب ان تكون ارادة متجه الى ارتكاب ذلك الفعل وهو عالم بما سيرتك من جريمة ومع من، اما من جانب الشرع فيجب ان الشخص عاقلاً بالغاً وان يتوفر لدية حرية الاختيار والعلم بالتجريم عند اتيان الفعل لهذا فإنه لا حد على زنا الصبي والمجنون في لحظة جنونه والمكره على فعل الزنا شرعاً، ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بإحكام الشريعة الاسلامية لذا فلا يقبل من قبل الزاني بجهله بان من يتصل بها جنسياً محرمة عليه اصلاً كمن يأتي خالته او عمته، لذا فلا يحاسب القانون على جريمة زنا المحارم طالما تمت برضا الطرفين إلا في حالة تم تحريك شكوى جزائية تدين الشخص القائم بالفعل عندها نكون امام جريمة حرمها الشرع والقانون[٢٠].

الفرع الثاني: العوامل المؤثر في ارتكاب جريمة زنا المحارم:

ترجع اسباب زنا المحارم في جملتها الى اسباب الزنا بشكل عام مع اقترانها بفساد الفطرة وانتكاسها، فزنا المحارم امر يرفضه العقلاء من المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه الا فاسد الطبع ومنتكس الفطرة وان زنا المحارم شأنه شأن الظواهر الاجرامية بصفة عامة ينشأ عن عوامل متعددة فكما هو معروف من ان غالباً ما يقع في داخل الاسرة سواء كانت غنيه او

---

(٢٠) احمد هلالي عبد الآه، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهر الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦٨.

فقيرة بالتالي يتأثر الطرفان في الغالب بنفس العوامل ومن اهم هذه العوامل منها:

اولاً: ضعف الوازع الديني:

ان للدين دور فعال وبارز في رسم الخطوط العريضة من اجل بيان ما هو محظور وما هو مباح وجائز لذا اضحت الضرورة الفعلية في وقتنا الحاضر وذلك في افتقار المجتمع الى الكثير من الثقافة الدينية مما يؤدي الى التفكك الاسري وانحلال الرابط الاسرية وانا نلاحظ الكثير من تلك الحالات في وقتنا الحالي لذا اصبح من العوامل المهمة التي تسبب وتنشئ جريمة زنا المحارم لذا فان ضعف الوازع الديني يؤدي الى طمس الفطرة التي ولذ بها الإنسان ويفسدها[٢١].

ثانياً: ضعف الجانب الاخلاقي لدى الأسرة:

ان من ابرز العوامل لزنا المحارم هو ضعف الجانب الاخلاقي، اذ نلاحظ ان بعض العوائل وخاصة النساء والفتيات اعتياد ارتداء ملابس كاشفة او شبه خليعة امام محارمهن والباس المثير للشهوة والشفاف منها والقصير الذي يظهر معالم الجسم بشكل فاضح او حتى تصل الى دور الزوجين في مداعبة بعضهما امام عائلتهم وقد ترتقي الى ممارسة الجنس امام العائلة او على مسامعهم دون تخشي او حذر مما يترك اثراً في مخيلة الاطفال وتنموا في اذاهنهم في ممارسة الدور وتقليدهم، وكذلك مشاهدة الافلام والمسلسلات ذات المستوى الهابط والاعتياد على مشاهدة بعض المواقف فيها الفاضحة والتي عارية من الاخلاق، مما يؤدي الى شذوذ مسار تلك العائلة والانحراف الى ارتكاب مثل تلك الجريمة[٢٢].

---

(٢١) نهلة احمد عبد الفتاح، الاثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه الاسلامي -(الزواج العرفي- زواج المحارم-الزواج في العدة)، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، مصر،٢٠١٢، ص١١٢.

(٢٢) احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق(الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الزنا، خطف الانثى)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٩، ص٨٤.

ثالثاً: المخدرات:

ان تعاطي المخدرات وكذلك الخمر يعتبر من اقوى العوامل المؤدية الى جريمة الزنا اذ تؤدي تناول هذه المواد الى حالة من الاضطراب للوعي والتوازن القيمي والاخلاقي والى فقدان العقل لدرجة يسهل معها من الاستهانة من ارتكاب لمثل تلك الجرائم بلا مبالات فالمرء يكون بقله وقلبه فاذا فقد الانسان عقله لم يعد يسيطر على جوارحه بسبب المخدرات التي غطت على عقلة ووعيه مما يؤدي الى اثارة تلك الغريزة الجنسية في ارتكاب لزنا المحارم[٢٣].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة زنا المحارم

ان المقصود بالإساس القانوني لتلك الجريمة هي الدعائم والاسس والركائز التي وضعها المشرع في تقنينه وتشريعاته الوضعية وذلك في تحديد العقوبات من خلال التشريعات المقارنة لذا سوف نفند القوانين العقابية التي اشارة اليه، اذ اشار القانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٥) اذ عاقبة بالسجن بمدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احدى محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من العمر، واعتبر ظرفاً مشدداً في حمل المجني عليها او ازالة بكارتها او كان الجاني من المتولين تربيتها او ملاحظتها واردف في ذيل هذه المادة عدم جواز تحريك الشكوى عن هذا الفعل او اتخاذ اية اجراء فيه الا بناء على شكوى عليها او من اصولها او فروعها او اخوتها او خواتها، كما اشارة المادة (١/٣٩٣) من القانون نفسه على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا وقع الفعل بغير الرضا، واعتبرت الفقرة الثانية باء من المادة نفسها ظرفاً مشدداً

---

(٢٣) نهلة احمد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١١٢.

كون الجاني من اقارب المجني عليها الى الدرجة الثالثة او من المتولين تربيتها او ملاحظتها[٢٤].

نستنتج مما تم ذكره للتشريع العراقي انه بدأ تدريجاً في فرض العقوبات على مرتكبي جريمة زنا المحارم في ممن لهم حق الولاية والملاحظة والتربية عليهم في مختلف العقوبات المفروضة على مرتكبيها لتلك الجرائم.

اما الموقف التشريع القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة والمشار اليه سابقاً لم يشر الى جريمة الزنا بالمحارم انما اكتفى بإيراد نص عام في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اذ عاقب بموجبه بالاعدام لمن استخدم الاكراه في مواقعة انثى او اللواط مع ذكر واعتبر بموجب المادة (٣٦٧) صفة الاصول او المحارم ظرفاً مشدداً في ممارسة البغاء والتحريض على ممارسة الفسق والفجور، وليس الزنا[٢٥].

كما اشار المشرع المصري في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات والمشار اليها سابقاً الى عقوبة السجن المؤبد او المؤقت على كل من واقع امرأة دون رضاها وكما شدد الى السجن المؤبد اذا كان الجاني من اصول المجني عليها او ممن متولين تربيتها او ملاحظتها اذ نلاحظ على النص اعلاه ان الزنا بالمحارم اذ تم بالرضا فلا عقاب عليه حتى وان كان الجاني من اصول المجني عليها وبهذا الامر حقيقة مرة ومنافية للأخلاق والقيم على اصول الشريعة الاسلامية[٢٦].

واستخلاصاً لما تم ذكره ان غالبية التشريعات المقارنة شبه اتحدت في ان جريمة الزنا بالمحارم اذا تمت برضا الطرفين وان المجني عليها بالغة عاقلة، الامر الذي يزيل الصفة الجرمية عن فعل الزنا بالمحارم كون هناك توافق في الارادة بين الطرفين، وهذا يعتبر خلل في الوازع الديني وربما مدى تأثيرهم بفكرة الحرية الجنسية للفرد، وكما نلاحظ انه تباين

---

(٢٤) احمد محمود خليل، مصدر سابق، ص١١٩.
(٢٥) المستشار احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٣.
(٢٦) اشرف رمضان، مصدر سابق، ص١٤٥.

القوانين العقابية في تحديد صفة الاشخاص الذين يعدون من المحارم وان هذا الامر ينم عن اختلاف الفلسفة التشريعية في نظرةُ الى المحارم على اساس ان هذه الفئة من الافراد تربطهم مع المجني عليها علاقة اطمئنان وثقة، الامر الذي يجعلها لا تخشاهم ولا تتحفظ او ترتاب منهم ولا تتخذ اي احتياطات من جانب الجلوس او اي حركة كانت، بالمقابل قد تثور غريزة لدى الجاني في الطمع التي يستغل فيها لكل من ما تم ذكره والتي يعتبرها دوافع له في اطفاء غريزة انحرافه وشذوذه الجنسي في ارتكاب جريمة الزنا بالمحارم.

الخاتمة

ان من خلال البحث في موضوع جريمة زنا المحارم فقد توصلنا الى عدة نتائج وارتأينا ان نورد بعض المقترحات نأمل ان تكون محض اهتمام من بعض الفقه، وبالشكل الاتي:

اولاً: النتائج:

١- هناك عوامل نفسية وبيولوجية تلعب دوراً كبيراً ومهماً في ابراز جريمة زنا المحارم الى حيز الوجود اذ يأتي في مقدمتها الادمان بالمخدرات والمسكرات هذا من جانب ومن جانب اخر ان الحركات التي تكون بين الزوجين في المداعبة في حال كانت على العلن امام الاسرة وبدون تحفظ بعض الشيء لها اثر سلبي على العائلة قد تولد فيهم روح التقليد، وكذلك السكن العشوائي كل هذا له مردود سلبي على حياة الاسر لطالما انحرفت عن مسار الالفة والعيش الكريم من اجل النسل الصالح.

٢_ضعف الوازع الديني له تأثير مباشر وفعال اذ ان العلاقة بين الانحراف الخلقي وتعاليم الدين علاقة عكسية كلما ارتفع الوازع الديني كلما قلة نسبة الجريمة وكلما انخفض الوازع الديني والثقافة الدينية كلما ارتفعت نسبة الجريمة زنا المحارم.

٣- معظم التشريعات العقابية العربية تبيح زنا المحارم ولا تجرمه ما دام صادر بإرادة ورضى وتوافق من طرفين بالغين وعاقلين.

٤- يتبن لنا ان جريمة زنا المحارم لا تمس الاسرى او العائلة فقط انما لها اثر المساس على كافة اطياف ونسيج المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح تشديد العقوبات الخاص بجريمة زنا المحارم لأنها هدر للأسرى وضياع للعائلة وتفكيك النسيج الاجتماعي وتحلله، والعمل على عدم التهاون مع الجناة مهما كانت الذريعة، وان الهدف الاساسي من هذا التشديد ليس الغاية منه هي التشهير بل للحد من تلك الجرائم وردع الغير.

٢- العمل على ضرورة وضع برامج وندوات تثقيفية يكون الهدف منها توعية المجتمع وتحذيره من التهاون في مسألة زنا المحارم او الحد منها قدر الامكان.

٣- نقترح اعداد دراسات خاصة في هذا المجال والعمل على تعين مواطن الخلل وبيان ما هي الوسائل الفعال والوقاية منها لتجنب عدم تكرار مثل تلك الجرائم مستقبلاً.

٤- العمل على ترسيخ مبادى القيم والاخلاق من اجل بث روح التوحيد الالهي الصحيح والوعي الديني النبيل على كافة المستويات في المجتمع سواء على مستوى الاسرة او المدرسة او من خلال المنابر الدينية او وسائل الاعلام مما يساعد على الحيلولة دون وقوع تلك الجريمة.

المراجع والمصادر

اولاً: المعاجم اللغوية:

١. ابي الحسن، بالرسم العثماني، رواية ورش بن نافع، دار المعرفة، ط٣، سوريا، ١٤٢٥.

٢. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، د ط، لبنان، ١٣٧١.

٣. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية،ط١، لبنان، ٢٠٠٢.

٤. الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

٥. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٦. الازهري، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ضبطه محمد عبدالعزيز الخالدي ،الكتب العلمية، د ط، د ت، ج٢، بيروت، لبنان.

٧. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العالم للملاين، ط١، لبنان، ١٩٨٨.

٨. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، تحقيق، د عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب:

١. عبد الرحمن ابراهيم الجريوي، منهج الاسلام في مكافحة الجريمة، دن، ط١، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ٢٠٠٠.

٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، دار الكتب العلمية، ط٢، لبنان، ٢٠٠٧.

٣. محمد عبد مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، ٢٠١٠.

٤. عبد العزيز محمد طاهر محمد، جرائم الاعتداء على العرض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، المنصورة، المكتبة العالمية، د ط، ١٩٩٠.
٥. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (القاهرة، دار النهضة العربية، د ط، ١٩٧٨.
٦. حسني محمود نجيب، الفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧.
٧. اشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الاجرامية لحماية الاسرة في القانون والفقه، دار الكتب الحديث، د ط، مصر، ٢٠٠٥.
٨. احمد هلالي عبد الاه، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهر الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، ١٩٩٦.
٩. نهلة احمد عبد الفتاح، الاثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه الاسلامي –(الزواج العرفي- زواج المحارم-الزواج في العدة)، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، مصر،٢٠١٢.
١٠. احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق(الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الزنا، خطف الانثى)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٩.
١١. المستشار احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٢.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.